لا اله الا الله محمد رسول الله

الجـــزء الاول

من الفوائد السميه في شرح النظم المسمى بالفرائد السنيه
في فروع الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة
النعمان كلاهما للامام العلامة الشيخ محمد
ابن حسن بن أحمد الكواكبي
مفتي حلب الشهباء
المتوفى سنة ١٠٩٦
رحمه الله

ويليه شرح منظومة الفرائض المسماة باللوامع الضيه راجيه
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحنبلي رحمه الله

وبهامشه ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب في علم الاصول
للكواكبي المذكور ضاعف الله لناوله الأجور

طبع بمعرفة حضرة الفاضل ذي الهمة العليه الشيخ فرج الله زكي الكردي
وكيل الشركة الخيريه وصاحب المكتبة الملوكيه بمصر المحميه

الطبعة الاولى
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٢
هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من سطر في صحائف الاكوان آيات توحيده وتحميده * ونصب على صفائح الاعراض والاعيان رايات تقديسه وتمجيده * أحكم بمحكم الكتاب أصول الشريعة الغراء فأضحت شامخة العماد راسخة الاساس * ونور بنبراس السنة الزهراء منار الحنيفية البيضاء فوضح باجماع الآراء اقتباس القياس * فالحمد له على ما أسبغ من أذيال الافضال والحمد من آلائه * والشكر له على ما أفرغ من سجال النوال والشكر من نعمائه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعظم أنبيائه وأكرم أحبائه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه المستمسكين بعروة عهده والمستوثقين بحبل ولائه ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى ربه الصمد محمد بن حسن بن أحمد المعروف بالكواكبي انه لما وفقني الله تعالى لتأليف الكتاب الموسوم بالفوائد السمية شرح منظومتي الفقهية المسماة بالفرائد السنية رغب فيه الطلاب لكونه وافيا بالمطالب من غير اطناب وارتاح اليه الاذكياء من أولي الالباب لكونه كافيا بالمآرب من غير اسهاب * لكن لما كان كثير من المسائل لا يتسنى الى كنهه الوصول بدون الوقوف على فن الاصول اذ الفقه والاصول فنان متعاضدان تعاضد الكف والساعد وعلمان ملتئمان التئام الاجزاء لشئ واحد كنت أتمنى لو حظيت من الاصول بسهم ومنيت فيه بنثر ونظم ليكون لي ما أرجع اليه وأعول في تلك المسائل عليه وهيهات وأنى يا بعد

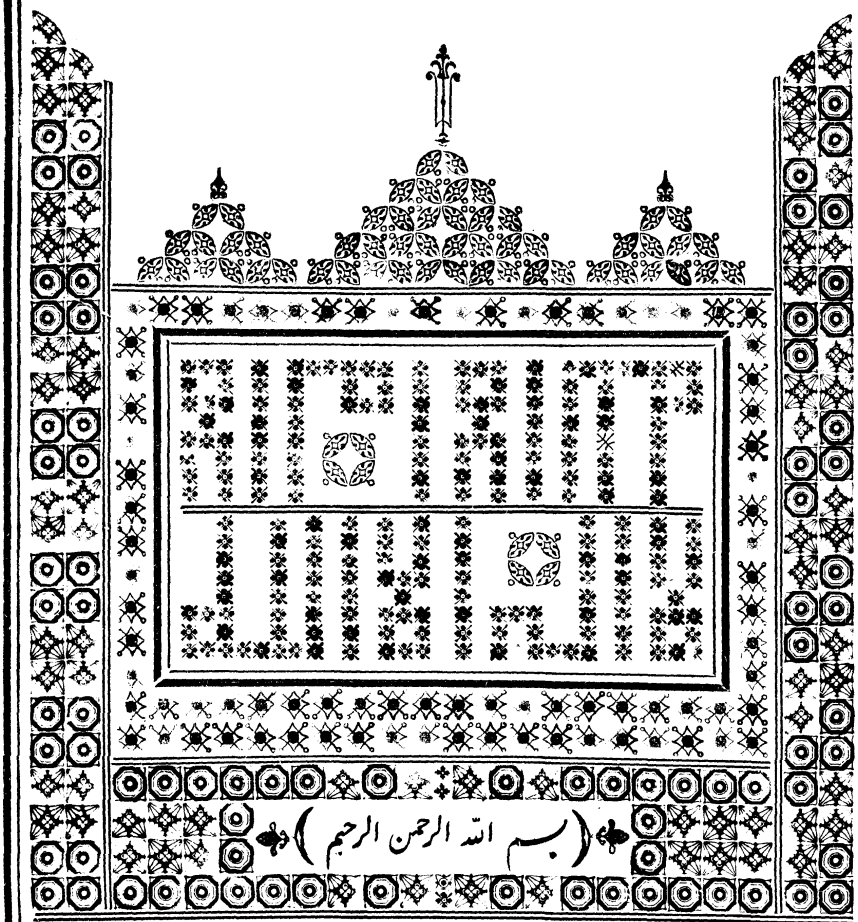

سبحان من سطر بقلم الاتقان على صفحات الاكوان آيات سلطانه ومجده * وبسط بساط الوجود والامتنان على الاعراض والأعيان فان من شئ الا يسبح بحمده * بعث فينا أكمل الرسل وأنفع الوسائل فهدانا الى أقوم السبل وفرق بين الحق والباطل فتبارك الله الذي نزل الفرقان على عبده * صلى الله عليه وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار حماة دين الله وجنده * وعلى التابعين من أئمة الدين القائمين بعهده والراشدين برشده * ما طلعت شمس الهداية من مشارق أنوار اليقين وتلألأ صبح العناية من مطالع أسرار الدين وسلم تسليما كثيرا ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى الله الصمد محمد بن حسن بن أحمد المعروف بالكواكبي ان الغاية القصوى من الحياة الدنيا ليس الاعبادة الصانع المجيد والتحلي بالاعمال الصالحة على النهج السديد وان المتكفل بذلك والمنجي من المهالك في المسالك ليس الا علم الفقه الذي اعتنى به أمجاد الائمة الاكياس وأوضحوا منه سبل الرشاد لخير أمة أخرجت للناس فبينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا أغصان الفروع من شعب الاصول فشمروا سواق الجد وركبوا جواد الجهد والكد حتى رجع كل شئ الى نصابه واستقر في مركزه الاصلي وما به مستمدين من ممد الهمم السيد الاكرم محمد مظهر اسم الله الاعظم فانه صلى الله عليه وسلم وان أوضح السبيل بالبراهين القاطعة حتى لا سبيل الى النكول وأقام الدليل بالبينات الساطعة حتى تسنى لكل أحد الوصول وأنزل عليه في ذلك الكتاب لا ريب فيه منهاجا سويا لا يضل من يقتفيه معجزة كبرى تتلى

على صفحات الايام وعناية عظمى للخاص والعام ظاهره الموج الملتطم وباطنه اللؤلؤ المنتظم تغوص فيه الافهام على غرر الفوائد فتستخرج منه للاذهان الدرر الفرائد وأوتى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم والاقوال فكلم الناس على عقولهم حسب مقتضيات الاحوال فصرح تارة بأوضح عباره ولوح أخرى بألطف اشاره وبين الاوامر والنواهى وعرف الاحكام كما هى وترقى فى معارج الهدايه الى أكمل نهايه وأقصى غايه الا أن العنايه الازليه القدوسيه والرحمة العامة السبوحيه اقتضت اعتناء بشأنه الجليل وتنويهابذكره الجميل أن يكون فى أمته أئمة كانبياء بنى اسرائيل ليكون كل منهم معجزة من معجزاته وآية من آياته تكميلا للنعمة عليه فى حياته وتتميما لها بعد وفاته لاسيما وتفاصيل الاحكام تتجدد على مرور الايام وفيها ماهو أبعد من مناط العيوق وأعز من بيض الانوق لايعرج فى معارجها الا واحد بعد واحد ولايدرج فى مدارجها الا أماجد الافراد وأفراد الاماجد

ولقد كنت اذ غصن الحداثة على نمائه والعيش غض والشباب بمائه مشغوفا بفنون هى لهذا الفن كالوسائل وبمنزلة المقدمات من البراهين والدلائل استعذبت منها المشرب وكدت إخال كبعض الطلبة أنها المطلب وربما يخيل لى أن الفقه طبق موضوع على طرف الثمام وعلم منصوب على مشارع الخاص والعام يحتك مالديه بادنى إلمام حتى أمرت بأمر من له الامر بحل ماشجر بين زيد وعمرو وذلك فى سنة تسع وخمسين بعد الالف ببلد تناحلت الشهباء صبغت عن البأساء والنكباء فأيقنت أن وراء أستار الكمون معارك تشتبه فيها الشؤن ومدارك تختلط فيها الظنون وأن ثمة حصنا منيعا لايطار غرابه بساحل بحر عظيم لايدرك عبابه وأنه لاينال بعضه الامن وهبه كله وألقى عليه وحده ظله وأعمل فيه كده ووكده حتى صبغ به أديمه وجلده فتأسفت على مامضى من أيام التحصيل حيث لم أصرف الكل فى هذا المطلب الجليل وتذكرت ما كان أسره الى أبى حين استقاد جموح طبعى الأبى وحفظى مختصر الوقايه النقايه قائلا انك ستبلغ درجة الفتوى فى الدرايه وأيقنت أن ذلك منه كرامه أكرم الله مثواه فى دار المقامه بيد أنه حالت بين ذلك أحوال واعترضت ثمة جمل من الاهوال فلم يبق فى حفظى الآن الا بقايا شمال تلمع فى الخيال لمعان الآل فنئيت عنان الحفظ اليها ثانيا فالفيت طرف العزم عنها وانيا اذ وهنت العظام ووهت القوى وقلت الصحة وكثر الجوى واستخلفت جلباب المشيب عن برد الشباب القشيب فانتحيت منظومة يعذب لفظها ويسهل حفظها محذوة حذو النقايه حاوية للكفاية فى البداية والنهايه فاستخرت الله تعالى فى هذا المرام مستمدا من أرواح السلف الكرام رافعا أيدى المسئلة والافتقار خافضا أجنحة المذلة والانكسار جامعا بين الجفون والسهاد مفرقا بين العيون والرقاد أواصل السهر وأرعى النجوم لالتقاط الدرر لابل أستنزل الدوارى من فلكها لانظمها فى خيط المجرة وسلكها حتى تم بعون العزيز العليم خلقها القويم فى أحسن تقويم كافية فى المطالب وافية بالمآرب لكن لما كان النظم ربما يستعصم على الاذهان والسهل الممتنع قد يحتاج الى البيان كنت أتمنى أن أشرحها شرحا يكشف نقابها ويذلل صعابها يكون وسيلة الى ذكر الواقعات وتقييد ماسنح لخاطرى من الواردات

ما أتمنى
تمنيتها بالرقتين ودارها
باقصى الغضى يابعد ما أتمناه

كيف ونسبة مابين الاصول والفروع نسبة مابين المفرد وصيغة منتهى الجموع فالاصول فن تتشعب منه فنون تختلف منها الشؤن وتختلط فيها الظنون طالما جمحت شوارده على الطلاب ونفرت أوابده فلم تأنس الا بشهم تام الادوات والاسباب وانى أخذت السن من قواى وذهب مع الركب اليمانى هواى فقد ذهب منى رونق العمر وتصرم ولم يبق سوى دمنة من أم أوفى لم تكلم فكيف لى باصطياد العنقاء وأنى يتسنى اقتياد الجوزاء وهب أنى أعملت جدى وبذلت فى ذلك جهدى فكيف أشب ضراما أصلد الدهر زنده أو أحل عقدا تولى الزمان شده وانى لفى زمن صعب ساء خلقه وليل خطب اشتد غسقه لما تبلد فلقه فالفضل عد فيه فضولا والجهل عاد على الهامات محمولا

اذا لم يكن للفضل ثم مزية
على النقص فالويل الطويل من الغبن

فبينما أنا بين اقدام لشدة الأوام واحجام لعزة المرام وقد استشعرت باليأس لما أنا عليه من ضعف الحال وغاية العجز وفرط الكلال اذ استبشرت بأن التحقق بما هو من أوصاف العبوديه مستدع الى الاستفاضة من ألطاف الربوبيه فكأنما نشطت من عقال وحركنى داع الحال فى الحال فشرعت بعون الملك المتعال فى منظومة محذوة حذو المنار من غير اقلال ولا اكثار اللهم الا ما اقتضاه المقام

من ايضاح مرام أواصلاح نظام حتى تم بتقدير العزيز العليم خلقها القويم في أحسن تقويم كافية في المطالب وافية بالمقاصد والمآرب

(وسميتها منظومة الكواكب)

ثم شرعت في شرح يذلل منها الصعاب ويكشف عن وجوه مخدراتها النقاب رافعا أكف الضراعة والافتقار خافضا أجنحة المذلة والانكسار مستفرغا الدموع الغزار مستمطرا الفيض المدرار أواصل السهر وأرعى النجوم لالتقاط الدرر حتى جاء بعون خالق القوى والقدر على أمتن نظام وأحسن ما يكون من الصور تمتد اليه أعناق الحذاق وتكاد تحمله مهرة الفن على أطباق الاحداق وستطلع عليه اذا أحدقت بعين الانصاف اليه وسميته بعون الرب الواهب

(ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب)

متضرعا الى الحي القيوم أن ينفع به على وجه العموم واني لم أعنونه بغير اسمه العظيم ولم أنخ مطايا الرجاء الا بجنابه الكريم فعسى أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فواعجبا ممن يكون عبد المخلوق كيف يعد يدا الى مخلوق ومن يكون بباب الرزاق أني يستجدي من مرزوق ولعمري ان الدنيا أحقر من أن تجعل وسيله فضلا عن أن يتوسل اليها بنشر فضيله وما هي الا سراب ولا شراب وآل ولا ما آل تلابست فيها الاضداد وتشاكلت فيها نقائض بينها نسبة العناد يقظة هي منام وحقيقة هي أوهام وفقرها الغنا ويأسها هو غاية المنى وعزة هي عين الذله وصحة هي نفس العله

وهيهات وأني يا بعد ما أتمنى
تمنيتها بالرقتين ودارها * باقصى الغضى يا بعد ما أتمناه

كيف وأنا في هذا الفن ذو بضاعة مزجاه وظلي فيه أقلص من ظل حصاه وهب أني أعملت جدي وبذلت غاية جهدي فكيف أشب ضراما أصلد الدهر زنده أو أحل عقدا تولى الزمان شده واني في وقت صعب ساء خلقه وليل خطب استحكم غسقه وتبلد فلقه ثم افترصت لمعة من أنياب النوائب وانتهزت فرصة في زحام الشوائب وكتبت مع ضيق خناق المجال على مواضع متوزعة توزع الخاطر والبال فتارة أنتحي نجدا وآونة تشعب العقيق وحينا قصرتيماء مع فقد الرفيق الصديق فبينا أنا على هذا النمط وقد امتطيت جوادا الشطط اذ نودي النضال النضال وتكسرت النصال على النصال حتى كان فؤادي في غشاء من نبال وذلك ما اتفق في سنة ست وستين من تجمع العشائر من كل فج عميق حتى وقعت شهباؤنا في المضيق وذلك بتسبب أهل الفساد ممن استوطن طارئا بهذه البلاد فذهب الطريف والتالد وحذفت الصلة والعائد فعادت تلك المتفرقات هبا بعد أن قلبت أيدي سبا ودخلت في خبر كان ونسجت عليها عنا كبب النسيان ووجلت القلوب وظنت الظنون وتحولت الاحوال وتبدلت الشؤن فكأن لم يكن بين الحجون حتى جاء نصر الله والفتح فأذهب عنا الحزن وطلعت أنوار العدل وخمدت نيران الفتن وتداركنا الله تعالى برحمته بميامن خليفته في خليقته ظل الله الظليل في الارض وحرزه الحريز في طولها والعرض ناصب خيام العدل على البر البسيط رافع رايات الفضل على البحر المحيط حامي حوزة الاسلام بصارم عزمه الصمصام معفر جباه الفراعنة والكفره مغمد السيف في قراب رقاب الفجره مظهر أنوار الايمان ومخمد نيران الطغيان نافذ الامر في المشارق والمغارب المؤيد بنصر الله العزيز وجنده الغالب صاحب السلطنة العظمى والمجد الباهر وارث الخلافة الكبرى كابرا عن كابر مخيم سرادق الامن والامان ممتثل نص ان الله يأمر بالعدل والاحسان صادق النية في اعلاء كلمة الله خالص الطوية في احياء سنة رسول الله باسط أجنحة الرأفة على الامم سلطان العرب والعجم المفتخر بخدمة الحرمين الشريفين والفائز بحماية المأمنين المنيفين الخاقان المعظم الممجد والسلطان المنصور المؤيد السلطان محمد ابن السلطان ابراهيم ابن السلطان أحمد أيده الله تعالى بالملائكة المقربين وأبد خلافته الى يوم الدين ولا برحت منابر العالم مشرفة باسمه الكريم ومفاخر بني آدم فاخرة بمجده العظيم ولما وجب على التحدث بنعمائه السامية على السحاب وشكر بعض آلائه القاصية عن الحد والحساب وكان الوفاء بذلك خارجا عن دائرة الامكان واللسان قاصرا في هذا الشان فمثله ما بهر الالباب وهنالك ما يحيط بالبحر العباب وكنت أحقر من أن أكون في عداد المؤلفين وأصغر من أن أهدي الى أعتابه ما يهديه أمثالي من السالكين أين الحضيض من الذرى وأين الثريا وأين الثرى عزمت بعون الملك الوهاب على اتمام هذا الكتاب تحدثا بنعمة من نعمائه الباهره وشكرا لقطرة من قطرات آلائه الزاهره ليكون صحيفة ناطقة على صفحات الايام بالدعاء لسلطنته العلية مدا الدهور والاعوام اللهم كما جعلته خليفتك في خليقتك قائما بنصرة ملكك وحماية شريعتك أيده اللهم بنصرك العزيز وجندك

الغالب وأمده بمادّ من عندك يستقصى به المشارق والمغارب اللهم انصره نصرا قويا متينا وافتح له فتحا جليا مبينا أيد اللهم سلطنته على مفارق الايام وشيد خيام دولته بأوتاد الخلود والدوام فيا من توجهت وجوه المذلة والسؤال نحو بابه الوسيع ورفعت أيدى المسكنة والابتهال الى جنابه الرفيع صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأجب دعائى يا معين يا مجيب السائلين ويا أرحم الراحمين وحيث أفاض الله تعالى على انعامه ويسر لى اتمامه سميته (الفوائد السميه فى شرح الفرائد السنيه) راجيا منه سبحانه أن يجعله وسيلة الى الثواب وذخيرة فى يوم الحساب وانى قارع باب الاعتذار قالع ناب المباهاة والاغترار فالعجز شعارى والضعف دثارى لائذ بكل فاضل عزيز المراد عائذ بكل ألمعى دقيق الايراد مستجير من متعنت يتخذ الشناعة بضاعه ويروم مع قصر الباع فى الصناعة ترويج سقط المتاع بين الباعه يريد ولا يدرى ما يراد ويورد ولا يعلم موقع الايراد

أوردها سعد وسعد مشتمل * ما هكذا يا سعد تورد الابل

يتعنت ويتعنى ويتمنى ما لا يتسنى

عرضت عليها ما أرادت من المنى * لترضى فقالت قم فجئنى بكوكب

فقلت لها ماذا التعنت كله * ومن يشتهى من لحم عنقاء مغرب

سلى كل شئ يستقيم طلابه * ولا تذهبى يا عزبى كل مذهب

أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا وعصمنا فى الاحوال والاقوال والافعال والله أسأل من فضله العميم أن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

(الحمد لله تعالى جده * سبحانه فليس يحصى حمده)

الحمد هو الوصف بالجميل على وجه يشعر بالتعظيم فقولنا الحمد لله فرد من أفراد الحمد اجمالى كقولنا الله موصوف بصفات الكمال كما أن قولنا الله تعالى قادر عليم لطيف خبير فرد من أفراده تفصيلى لا عين ماهية الحمد كما عسى يتوهم ثم ان خص بما يكون بازاء أمر اختيارى لم يكن مرادفا للمدح بل أخص لانه قد يكون بازاء ما ليس اختياريا كقولهم مدحت اللؤلؤة على صفائها وفلانا على رشاقة قده وكان ما وقع من حمده تعالى على صفاته الجمالية والجلالية باعتبار آثارها التى هى أمور اختيارية لكن الاشبه ما ذكره بعض المحققين من أن مفهوم الحمد لغة لا يقتضى ذلك التخصيص ومتعلق الحمد فى التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز أن يكون الباعث اختياريا يجوز أن يكون غير اختيارى كما ذكره السيد الشريف فيما اذا وصف زيد بالشجاعة من غير ذكر المحمود عليه اذ الشجاعة من حيث وقوع الوصف بها محمود بها ومن حيث قيامها بمحلها محمود عليها وكون المحمود مختارا كما يشهد به موارد استعمالات الحمد لا يقتضى تخصيص متعلقه بالاختيار وعلى هذا فلا يكون مرادفا ولا مساويا أيضا هذا ولاختصاص الحمد باللسان كان أبين شعب الشكر ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وذلك لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء كان باللسان أو الجنان أو الاركان غير أن الشكر يختص بالفواضل والحمد قد يترتب على الفضائل فبينهما

يرغب فيها كل غبى دنى ويترفع عنها كل ذكى أبى وحيث عرفتها بوجهها وتحققتها بكنهها آل بى الحال الى قول من قال

لزوم البيت أروح فى زمان
عدمنا فيه فائدة البروز
فلا السلطان يرفع من محلى
ولست على الرعية بالعزيز
ولست بواجد حرا كريما
أكون لديه فى حر زحريز
وتوفرت على درس ألقيه وكتاب أنظر فيه وتفريط فى جنب الله أسعى فى تلافيه متأسفا على عمر مضى كالخيال متمثلا بقول من قال

شاع فى الفناء سفلا وعلوا
وأرانى أموت عضوا فعضوا
ليس يمضى من ساعة بى الا
نقصتنى عمرها بى جزوا
ذهبت جدتى لطاعة نفسى
وتطلبت طاعة الله نضوا
لهف نفسى على ليال وأيا
م تقضيتهن لعبا ولهوا
قد أسأنا كل الاساءة الا *
هم صفحا عنا وغفرا وعفوا

وأستغفر الله العظيم وأتوب اليه

سبحان ربنا وجل حمده
تبارك اسمه وعز مجده

سبحان علم للتسبيح الذى هو التبعيد عن السوء قولا واعتقادا وانتصابه على المصدرية بفعل متروك اظهاره أى أسبح سبحانه أى أنزهه تنزيها خاصا بشأنه عن كل ما لا يليق بجنابه عز شأنه ففى

كلمة سبحان مبالغات صيغة التفعيل والعدول عن المصدر الى العلم المشير الى الحقيقة الحاضرة فى الذهن واقامته مقام الفعل وقيل هو مصدر كغفران لانه سمع له فعل ثلاثى والمراد به التنزه وهو الاليق لاسناده الى ذاته تعالى أى تنزه بذاته تنزها لائقا بشأنه تعالى وجل حمده اللائق به عن الاحصاء كما قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم هذا البيت كله جد فان الحمد هو الوصف بالجميل على وجه يشعر بالتعظيم لا قول القائل الحمد لله فحسب بل هذا القول فرد من أفراد الحمد اجمالى كما أن قولنا تعالى ربنا وتقدس وتبارك اسمه وعز مجده فرد من أفراده تفصيلى ثم ان خص الحمد بما يكون بازاء أمر اختيارى كان أخص من المدح لانه قد يكون بازاء ما ليس اختياريا كمدحت اللؤلؤة على صفائها وكان ما وقع من حمده سبحانه على صفاته باعتبار آثارها لكن الاشبه ما اختاره بعض الفضلاء من أن مفهوم الحمد لغة لا يقتضى ذلك التخصيص اذا كان متعلق الحمد هو الباعث عليه فيما اذا وصف زيد بالشجاعة من غير ذكر محمود عليه فان الشجاعة من حيث وقوع الوصف بها محمود به ومن حيث قيامها بمحلها محمود عليه ودعوى أن المراد آثارها خلاف الظاهر وكون المحمود مختارا كما يشهد به موارد استعمالات الحمد لا يقتضى تخصيص متعلقه بالاختيار حتما ولا اختصاص الحمد باللسان كما ينبئ عنه لفظ الوصف كان أبين شعب الشكر عموم وخصوص من وجه وحقيقة معنى الشكر اشاعة النعمة والابانة عنها كما أن نقيضه أى الكفران ينبئ عن الستر ولا ريب أن الاظهار باللسان ودلالة المنطق أشيع للنعمة وأدل على مكانها وان كانت دلالة الافعال أقوى وليس القول المخصوص حمدا الا باعتبار ذلك الاظهار ومن ثمة قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهذا أقوى لان الافعال التى هى آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتخلف مدلولها عنها بخلاف دلالة الاقوال فانها وضعية يتخلف مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى ذاته لانه سبحانه حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها وليس فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فقد تبين أن احصاء حمده تعالى غير ممكن لا من حيث المحمود به ولا من حيث المحمود عليه اذ فى كل شئ له آية وليس لآثار جوده نهاية فعدم احصاء حمده ناشئ من عدم تناهى كمالاته وآثار انعامه من فروع كمال عظمته ونهاية تنزهه فلذا عقبه بالفاء التفريعية أى تعالت عظمته وتنزهت ذاته فليس يحصى حمده فجميع هذا البيت حمد اذ هو وصف بالجميل على جهة التعظيم لا كقولنا الحمد لله فحسب كما عرفت وهذا النوع من الحمد أقصى ما ينتهى اليه حمد العبد العاجز وهو مقتبس من مشكاة الحديث الشريف المتقدم على قائله أفضل الصلاة والسلام والجد بالفتح العظمة من قولهم جد فلان فى عينى أو الملك أو السلطان أو الغنى استعارة من الجد بمعنى البخت اذ الملوك والاغنياء مجدودون كما قال

اذا ساعد الجد افترى العم للفتى * مكارم لا تكرى وان كذب الخال

وأما الجد بالكسر فضد الهزل وسبحان علم للتسبيح الذى هو التبعيد عن السوء اعتقادا وقولا وانتصابه على المصدرية لفعل متروك اظهاره أى أسبح سبحانه أى أنزهه عما لا يليق به تنزيها خاصا بشأنه ففيه مبالغات صيغة التفعيل والعدول عن المصدر الى العلم المشير الى الحقيقة الحاضرة فى الذهن واقامته مقام الفعل وقيل مصدر كغفران لانه سمع له فعل من الثلاثى والمراد به التنزه والتباعد وهو الانسب بقوله تعالى كما قال تعالى سبحانه وتعالى عما يصفون كما لا يخفى والاليق لاسناده الى ذاته تعالى أى تنزه بذاته تنزها لائقا بشأنه عز سلطانه

﴿ثم الصلاة والسلام سرمدا * على النبى المصطفى نور الهدى﴾

آثر ثم لتفاوت الرتبة فانه عليه الصلاة والسلام هو الوسيلة العظمى وقد جرت العادة بذكر التصلية بعد الحمد وكلتا جملتى الحمد والصلاة انشائية أما جملة الصلاة فلانها دعائية وأما جملة الحمد فلانه وان صح كونها اخبارية لما أن الاخبار بالحمد حمد كما تقدم الا أن الانشاء أنسب بالمقام التعبدى كما فى فاتحة الكتاب كما أن الاخبار أنسب بالمقام الاستدلالى كما فى مفتتح سورة الانعام اذ المراد ثمة أن الحمد حق الله الذى خلق هذه النعم العظام والاجرام الجسام ليكون حجة على الذين هم بربهم يعدلون وليس انشاء كما يظن وقد بيناه فيما كتبناه على تفسير تلك السورة والحاصل أن العطف هنا من عطف الانشاء على الانشاء ولئن كانت جملة الحمد خبرية فهى متضمنة لمعنى الانشاء لا ريب

والسرمد الدائم المتصل من السرد وهو التتابع ومنه قولهم فى الاشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد والميم زائدة مثل قولهم دلامص فى دلاص وهى الدرع اللينة الملساء ذكره فى الكشاف والتعبير به أبلغ من التعبير بالدوام والمصطفى المختار والنور فى الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس على الاجرام والهدى فى الاصل مصدر كالتقى والسرى والمراد به الدلالة على ما من شأنه الايصال الى البغية والمراد أنه عليه الصلاة والسلام للبصائر كالنور للبصر فلا يتوصل الى الهدى الا بواسطته عليه الصلاة والسلام

﴿وآله وصحبه الكرام * والتابعين سادة الانام﴾

لم يعبر بعلى اشعارا بكمال تبعيتهم وان جاز دخولها اشعارا بنوع استقلال اذ ليس المكروه الا تمامه والسادة الرؤساء والانام الخلق

﴿يقول راجى اللطف فى العواقب * محمد بن الحسن الكواكبى﴾

فى العواقب متعلق باللطف والجمع المحلى باللام للعموم وعاقبة كل شئ آخره ولا ريب أن كل آن من الزمان آخر لما سابقه فالمرجو منه سبحانه اللطف المستغرق للآنات واللحظات ومحمد بدل من راجى أو عطف بيان حذف منه التنوين تخفيفا قال ابن الحاجب فى أماليه اذا وقع ابن صفة بين علمين كان ذلك سببا لتخفيف لفظى وهو حذف التنوين وكتبى وهو حذف الالف من ابن فاذا فقد ايعنى كونه وصفا وكونه بين علمين أو فقد أحدهما ثبت الاصلان الالف والتنوين والسر فيه كثرة الاستعمال لان وقوع ابن بين غير علمين أو بينهما غير صفة قليل ويشترط لحذف ألف ابن خطا أن لا يكون أول سطر لان القارئ ينتهى الى آخر السطر ثم يبتدئ بأول السطر الثانى غالبا فكرهوا أن يكتبوه على خلاف ما يوجبه النطق غالبا لان الحذف انما كان على خلاف القياس لاجرائه مجرى الوصل الغالب فيه فاذا فات ذلك لموجب لم يكن للحذف وجه والالف واللام فى الحسن للمح الاصل فانه فى الاصل صفة والكواكبى لقب جدنا قطب العارفين سيدى الشيخ محمدا الكواكبى نسبة الى الكواكب فانه كان مرشدوقته هاديا للطالبين أخذا من الحديث الشريف أعنى قوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهو قدس سره كان مهتديا بهديهم كما ذكره المؤرخون

﴿من أشرف المطالب السنيه * وألطف المآرب السميه﴾

المآرب جمع مأربة بمعنى الحاجة والسنية العلية والسمية الرفيعة

﴿الفقه فالفلاح فى المعاد * به كذا الصلاح للعباد﴾

الفقه بالرفع مبتدأ قدم خبره والمراد به الفقه المصطلح أعنى العلم بالاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية لا ما يعم الكلام المسمى بالفقه الاكبر ولذا عبر بمن والفلاح الفوز بالمطلوب والفاء الداخلة عليه للتعليل وهو مبتدأ خبره الجار والمجرور أعنى قوله به ومقتضاه الحصر لما هو المشهور من أن المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ كان مقصورا على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى أولا نحو التوكل على الله والكرم فى العرب فالمراد كمال الفلاح على حد أولئك هم المفلحون كما لا يخفى وكفى الفقه شرفا ما فى قوله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين

ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وذلك لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء كان باللسان أو الجنان أو الاركان غير أنه يختص بالفواضل والحمد قد يكون على الفضائل فبينهما عموم وخصوص من وجه وحقيقة معنى الشكر اشاعة النعمة كما أن نقيضه أى الكفران ينبئ عن الستر ولا ريب أن دلالة النطق أشيع وأدل على مكان النعمة وان كانت دلالة الافعال أقوى وليس الحمد حمدا الا باعتبار ذلك الاظهار ومن ثمة قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية فقد يكون ذلك بالاقوال وقد يكون بالافعال وهذه أقوى لان الافعال كآثار السخاوة تدل عليها قطعا بلا تخلف بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية ومن هذا القبيل حمده تعالى ذاته فانه سبحانه حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرم لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية غير متناهية اذ كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها وليس فى العبارات مثل هذه الدلالات واليه الاشارة بالحديث الشريف المتقدم فقوله عليه الصلاة والسلام أنت كما أثنيت على نفسك استئناف جئ به بيانا للعجز عن الاحصاء أى ثناؤك اللائق بك هو كما أثنيت على نفسك وليس ذلك بمقدورى فأنت مبتدأ وما بعده خبر وهو كما اذا أثنيت على نفسك بجميل فيقال لك هو كما مدحت أو كما قلت فما قيل من أن معنى

الحديث انى لاأضبط ثناء عليك أنت بعنى أنى لا أقدر على انشاء ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك على أن ما موصولة أوموصوفة أومصدرية وأنت تأكيد للكاف وكما منصوب على الحال أوعلى الصفة أوعلى المصدرية ففيه أنه مع كون ذى الحال نكرة على تقديره وارتكاب التأكيد مع عدم اقتضاء المقام اياه يوهم ثبوت الاحصاء فى الجملة لما أن النفى اذا دخل على كلام مقيد بقيد ما انصب الى القيد وبقى أصل الكلام مثبتا فيصير المعنى حينئذ لاأحصى ثناء يماثل ثناءك على نفسك فيوهم احصاء ثناء عليه فى الجملة وهو لا يناسب المقام وصرفه الى معنى لا أقدر كما زعم فيه أنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عنه غنى بما بينا فتأمل وقوله تباركَ اسمه تنزيه وتقديس مقرر لما ذكر من جلالة جده لما فيه من معنى النماء والزيادة وكثرة الخير فعلى الاول معناه تعالى اسمه على سائر الاسماء اذ لا يدل شئ منها على ما يدل عليه وعلى الثانى تكاثر الخير الفائض منه اذا دعى به كما قال تعالى تباركَ اسم ربك ذى الجلال والاكرام وهو من الصيغ التى لا تستعمل الا لله سبحانه وفيها مبالغة لان التزاهة فى الاصل للمبالغة والفعل متى غولب فيه فاعله جاء لقوة الداعى أبلغ مما اذا زاوله وحده واذا تبارك اسمه سبحانه فما ظنك بذاته تعالى وتقدس وفى ذكره عقيب التسبيح امتثال لقوله سبحانه فسبح باسم ربك العظيم أى فنزهه بذكر اسمه عما لا يليق بجنابه عز مجده عن أن يدانيه مجد اذ ليس فرد من أفراد المجد الا وهو

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون من التحريض على تعلمه والدلالة على فرضيته على سبيل الكفاية وعلى أن المقصود منه الارشاد لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد كعلماء زماننا

﴿ وانه من أعظم الموارد * وليس شرعة لكل وارد ﴾

الموارد جمع مورد وهو موضع الورود الى الماء والشرعة الطريق الظاهر أى هو مع عظمه ليس طريقا ظاهرا لكل وارد والمراد السلب الجزئى على ما هو المعروف من وقوع كل فى حيز النفى وقد أشار الى الايجاب الجزئى بقوله

﴿ بلى بأقصى الجهد ذا مشروط * لكن بعون ربنا منوط ﴾

أى انه مشروط بأقصى الجهد منوط بعون الله عز وجل فهو حاصل لمن تيسر له كلا الامرين كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين أى معية نصر واعانة كما ذكره المفسرون

﴿ وخير ما تقيد الاوابد * منه به وتضبط الشرائد ﴾

﴿ متن لطيف رائق الالفاظ * مستسلم القياد للحفاظ ﴾

الاوابد الوحوش والشرائد النوافر والمراد تشبيه مسائل الفن بالظباء الوحشية النافرة المحتاجة الى التقييد والضبط وقوله خير مبتدأ خبره متن والضمير فى منه للفقه وفى به لمتن والمراد أن خير شئ تتقيد به مسائل الفن متن لطيف رائقة ألفاظه والمراد حفظ متن هذه صفته بقرينة قوله مستسلم القياد للحفاظ ففيه استعارة بالكناية بتشبيه المتن المذكور بجواد جيد سهل الانقياد واثبات القياد تخييلية والاستسلام ترشيح

﴿ وانى كنت ببدء أمرى * حال الصبا وعنفوان العمر ﴾

﴿ حفظت من أبى جزاه ربى * من فضله عنى جنان القرب ﴾

بدء الامر بالفتح ويضم أوله وعنفوان العمر أوله بهجته كما فى القاموس وقوله جنان القرب مفعول ثان لقوله جزاه والجملة دعائية معترضة بين الفعل أعنى قوله حفظت ومفعوله أعنى قوله

﴿ ملخص الوقاية النقايه * رجاء أن أفوز بالهدايه ﴾

النقاية بدل من ملخص الوقاية ورجاء نصب على المصدرية أى أرجو رجاء أو الحال على أنه بمعنى اسم الفاعل أى راجيا الفوز بالهداية والهداية لغة الدلالة على ما من شأنه أن يوصل الى البغية وقد تستعمل فى الوصول الى البغية على حد قوله سبحانه ولو شاء لهداكم أجمعين وقوله سبحانه انك لا تهدى من أحببت وهو المراد هنا ولا يخفى ما فيه من حسن التلميح لكتاب الهداية

﴿ فبعد أن حفظتها بجهدى * تغيبت عنى بطول العهد ﴾

الضمير فى حفظتها وتغيبت عائد الى النقاية

﴿ واذ لحفظها لويت ثانيا * عنان طرف العزم كان وانيا ﴾

اذ ظرف لقوله كان وانيا أى أن جواد عزمى كان وانيا حين لويت عنانه لاجل حفظها ثانيا فيحتمل أن يراد بالثانى ما يقابل الاول ويكون صفة لمصدر محذوف أى لياثانيا ويحتمل

فائض من اسمه المجيد

ثم الصلاة والسلام سرمدا
على النبي المصطفى نور الهدى

آثر ثم اشعارا بتفاوت الرتبة بينه وبين المعطوف عليه فانه عليه الصلاة والسلام هو الوسيلة العظمى والسرمد الدائم المتصل من السرد وهو التتابع ومنه قولهم في الاشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد والميم زائدة مثلها في دلامص في دلاص للدرع كما ذكره في الكشاف والنور في الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس على الاجرام والهدى مصدر كالتقى والمراد به الدلالة على ما من شأنه الايصال الى المطلوب والمراد أنه عليه الصلاة والسلام للبصائر كالنور للبصر فلا يتوصل الى الهدى الا بواسطته عليه الصلاة والسلام

وآله وصحبه الاخيار
والتابعين السادة الاطهار

لم يعبر على شعارا بكل تبعيتهم وان جاز دخولها اشعارا بنوع استقلال اذ المكروه تمامه والاخيار جمع خير بالتشديد والاطهار جمع طاهر كصاحب وأصحاب

يقول راجي اللطف في العواقب
محمد بن الحسن الكواكبي

في العواقب متعلق باللطف لا براجي والجمع المحلى باللام للعموم وعاقبة كل شئ آخره ولا ريب أن كل آن آخر لسابقه فالمرجو منه سبحانه اللطف المستغرق للآنات كلها ومحمد بدل أو عطف بيان من راجي حذف منه التنوين تخفيفا قال ابن الحاجب في أماليه اذا وقع ابن صفة بين علمين كان

أن يكون من ثناه اذا ألفته فهو بمعنى اللي فيكون حالا مؤكدة من فاعل لويت على حد فتبسم ضاحكا على قول بعض المفسرين والوانى ذو التعب والفتور ففي الكلام استعارة تمثيلية بتشبيه حاله في توجه النفس الى الحفظ ثانيا ووني القريحة عنه بحال من لوى عنان حواده نحو المطلب فوني جواده عن الوصول اليه فلا تجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييلية والترشيح ويحتمل أن يكون اضافة الطرف الى العزم من قبيل لجين الماء فلا استعارة ويكون من قبيل التشبيه والباقي ترشيح له

﴿ لاسيما وقد وهت مني القوى * واستوهن العظم وقد زاد الجوى ﴾

سي في الاصل مثل مثل وزنا ومعنى ولا النفي الجنس فاذا وقع بعدها اسم مفرد جاز فيه الرفع والجر مطلقا والنصب ان كان نكرة وقد روي على الوجوه الثلاثة قوله * ولا سيما يوم بدارة جلجل * والجر أرجحها وهو على الاضافة وما زائدة مثلها في قوله سبحانه أيما الاجلين قضيت والرفع على أنه خبر لمضمر محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة والتقدير في البيت ولا مثل الذي هو يوم أو لا مثل شئ هو يوم وعلى الوجهين ففتحة سي اعراب لانه مضاف والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو قوله سبحانه ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة والفتحة بنائية مثلها في لا رجل وعلى الوجوه الثلاثة فالخبر محذوف مثل موجود وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يحذف ما بعد لاسيما وتنقل عن معناها الاصلي الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على أنه مفعول مطلق كما هنا فاذا قلت زيد شجاع لاسيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع لاسيما وهو راكب والواو التي بعده للحال فجملة وقد وهت مني القوى حالية أي كان عزمي ذا فتور وأخصه بزيادة الفتور خصوصا في حال ضعف قواي ووهن عظمي وزيادة جواي ووهت القوى بمعنى استرخت واستوهن العظم بمعنى استدعى الوهن أي الضعف كقولهم استدعى البناء وتداعى والجوى الحزن وشدة الوجد وتطاول المرض

﴿ فأنعم الله بشرح صدري * ميسرا من فضله لأمري ﴾

﴿ مسهلا لنظمي النقايه * جميعها ومعظم الوقايه ﴾

اقتباس لطيف من قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وشرح الصدر كناية عن جعل النفس قابلة للعلم مهيئة له مصفاة عما ينافيه والية أشار عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه بقوله نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح فقالوا هل لذلك اشارة يعرف بها فقال عليه الصلاة والسلام نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وتيسير الامر احداث الاسباب له ورفع الموانع عنه وقوله مسهلا حال من اسم الجلالة كقوله ميسرا أو حال من ضميره وهي مترادفة أو متداخلة ومعظم الشئ غالبه وأكثره والتعبير به أحسن من التعبير بها كما لا يخفى

﴿ وزدت نبذة من المسائل * ألفيتها في كتب الاوائل ﴾

﴿ كثيرة الوقوع والتداول * يحتاجها كل فقيه فاضل ﴾

النبذة الحصة اليسيرة من الشئ قوله من المسائل في محل نصب على أنه صفتها وكذا جملة ألفيتها وقوله كثيرة الوقوع بالنصب أيضا صفة وكذا جملة يحتاجها في محل نصب على

أنه نعت آخر ويحتمل الاستئناف البيانى

﴿فنظمت بعونه تعالى * أرجوزة فى حسنها تغالى﴾

﴿مخطوبة لكل لفء راغب * يروق حفظها لكل طالب﴾

نظمت بالتشديد والمراد بالارجوزة القصيدة من بحر الرجز وهو مستفعل ست مرات سمى به من قولهم ناقة رجزاء اذا تحركت قوائمها ثم سكنت ثم تحركت ثم سكنت أو من الرجز وهو داء يصيب الابل فى أعجازها لما يلحقه من العلل القوية فى عجزه من النهك والشطر ونحوهما قال بعض العروضيين ومن خواصه أنه اذا دخله التبديل فى الضرب وكان مصرعا كان مثل البيتين المشطورين الموقوفين من السريع اذا ورد اعلى روى واحد كقول ابن معطى فى ألفيته

واشتق الاسم من سما البصريون * واشتقه من وسم الكوفيون

ولذلك رد على من اعترض عليه بأنه أدخل فى منظومته وهى من الرجز شيأ من السريع وقد اتفق فى منظومتنا هذه مثله فلا اعتراض وقوله تغالى أصله تتغالى فحذفت احدى التاءين على ما هو المشهور وفى الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والترشيح بتشبيه المنظومة بحسناء كثر خطابها من الاكفاء لا من غيرهم لعزتها

﴿وطالما واصلت ليلى بالسهر * أرعى النجوم لالتقاطى الدرر﴾

﴿كأن سلك عقدها المجرّه * أضم فيه درّة فدرّه﴾

رعى النجوم وراعاها اذا راقبها وانتظر مغيبها فهو استعارة تمثيلية بتشبيه حاله فى ملازمة السهر بحال من راقب النجوم واستعارة الدرر للفوائد تصريحية والالتقاط ترشيح وكذا قوله كأن سلك عقدها اذ هو مبنى على تناسى التشبيه فى الاستعارة والسلك الخيط والعقد القلادة وضمير عقدها الدرر وفى تشبيه خيط عقدها بالمجرة المتضمن لتشبيه الدرر بالنجوم تصريح بكمال عزتها ونهاية رفعتها وشرفها وفى الكلام ايما وتلميح بوجه ما الى لقب مؤلفها العبد الضعيف محمد الكواكبى اذ فى رعى النجوم وجعل المجرة سلكا للدرر التى تشاتها إلمام بها مشعر بالانتساب اليها فى الجملة والتعبير بالمضارع أعنى أضم عن الماضى وكذا فى أرعى لاستحضار الحال وتعظيمها حتى كأنه يعاينها الآن والتعبير عن الماضى وبالعكس من قبيل الاستعارة التبعية بتشبيه غير الحاضر فى كونه نصب العين وغير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع فيستعار أحد المصدرين للآخر ثم الفعل للفعل وكما يستعار أحد الفعلين المختلفين للآخر كقتل لضرب يستعار أحد الفعلين المتماثلين للآخر وبينهما اختلاف بالقيد كالزمان الماضى والحاضر حسبما حقق فى موضعه وفى قوله درة فدرة اشارة الى أنها الكمال العزة وشدة الاعتناء لا تضم الا فريدة بعد فريدة على الترتيب لا كيفما اتفق والكلام تمهيد الى وجه تسميته هذه المنظومة بالفرائد السنية كما قال

﴿فيا لها منظومة سميه * سميتها الفرائد السنيه﴾

تعجيب وايضاح بعد ابهام وفى ذلك كمال المدح ترغيبا فيها والفرائد جمع فريدة وهى الجوهرة النفيسة

﴿وانني بالعجز منى معترف * والضعف والفقر بكل متصف﴾

ذلك سببا لتخفيف لفظى هو حذف التنوين وكتبى هو حذف الالف واذا فقدا يعنى الوصفية وكونه بين علمين أو فقد أحدهما ثبت الاصلان الالف والتنوين والسر فيه أن وقوع ابن بين غيرين علمين أو بينهما غير صفة قليل ويشترط فى حذف ألف ابن خطا أن لا يكون فى أول سطر لان القارئ ينتهى الى آخر السطر ثم يبتدئ فى أول السطر الثانى غالبا فكرهوا أن يكتبوه على خلاف ما يوجبه النطق غالبا لان الحذف انما يكون على خلاف القياس لاجرائه مجرى الوصل الغالب فيه فاذا فات ذلك الموجب لم يكن للحذف وجه والالف واللام فى الحسن للمح الاصل فانه فى الاصل صفة والكواكبى لقب جدنا قطب العارفين سيدى الشيخ محمد الكواكبى نسبة الى الكواكب فانه كان مرشدا وقته هاديا للطالبين أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهو كان مقتديا بهم هاديا بهديهم كما ذكره المؤرخون

أحق ما اليه تصرف الهمم
ومابه نظام أحوال الأمم
الفقه فالصلاح فى ذى الدار
به كذا الفلاح فى القرار
وانه لارجح المناصب
جميعها وأربح المكاسب

وكفاه شرفا ما فى قوله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون من التحريض على تعلمه والدلالة على فرضيته على سبيل الكفاية وعلى أن المقصود منه الارشاد لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد كعلماء زماننا والعلامة الزمخشرى فى الكشاف والمحقق التفتازانى

يعني انى معترف بعجزى وضعفى وافتقارى الى الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله سبحانه وانى متصف بكل واحد من هذه الاوصاف

﴿ فكلها ذاتية لذاتى * مقوم وفى الجواب آتى ﴾

﴿ ان قيل فى السؤال تلك ماهى * كانت جوابه بلا اشتباه ﴾

تلويح منطقى ومبالغة فى اتصافه بالاوصاف المذكورة بدعوى أنها أوصاف ذاتية لذاته داخلة فى ماهيتها وكل منها مقوم للماهية وأن مجموعها حدلها بحيث اذا سئل عنها بما هى وهو سؤال عن الماهية كان الجواب هى العاجزة الضعيفة الفقيرة اذ المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود كما بين فى محله والفاء فى قوله فكلها للسببية بمعنى لام السببية تدخل على ماهو شرط فى المعنى كانه قيل اذا كانت كلها ذاتية لى فأنا متصف بها

﴿ وها أنا على بساط الفقر * والعجز والضعف وفرط الكسر ﴾

﴿ أقول ياعزيز ياقوى * يا مالك الملك وياغنى ﴾

تمثيل بتشبيه حاله بحال فقير ضعيف عاجز كسير جالس على بساط يتضرع ويستغيث كما هو دأب الفقراء من الضعفاء العاجزين ولا يخفى ما فى ذكر أوصاف العبودية والتنويه باوصاف الربوبية تعالت وتقدست من حسن الطباق المستدعى للاجابة بتوفيق الله جل شأنه كما قال سيدى أبو الحسن الشاذلى لازم أوصافك وتعلق باوصافه وقل من بساط الفقر ياغنى من للفقير غيرك ومن بساط الضعف ياقوى من للضعيف غيرك ومن بساط العجز ياقادر من للعاجز غيرك ومن بساط الذل ياعزيز من للذليل غيرك تجد الاجابة كانها طوع يدك واستعينوا بالله واصبروا ان الله مع الصابرين

﴿ أنت الذى يسرت ذا المنظوما * فاجعل الهى نفعه عموما ﴾

الفاء للسببية أى حيثما يسرت لى ذلك فأنا أطلب منك اتمام نعمتك بان تجعل نفعه ذا عموم أو عاما لكل من ينظر فيه ليكون أجزل للثواب فان فاء السببية هى التى تدخل على ماهو جزاء معنى سواء تقدمتها كلمة الشرط أولا وقد تكون بمعنى لام السببية كما تقدم ذكره الرضى

﴿ لعله يكون فى المعاد * ذخر الفاقتى وخير زادى ﴾

عبر بكلمة الترجى لما أن الثواب فضل من الله تعالى من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد فان كل ما يفعله الانسان من الطاعات لا يكافئ نعمة الوجود فكيف يقتضى غيره ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما أحد يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا أنت قال ولا أنا وكذا العقاب عدل من الله تعالى من غير وجوب عليه نعم ورد الكتاب والسنة وأجمع السلف على أن أفعال البر تنتهض سببا للثواب وأن أضدادها تنتهض سببا للعقاب بمعنى ترتبهما عليها وأن الخلف فى الوعد لا يجوز أن ينسب الى الله فيثيب المطيع البتة انجازا للوعد وأن الخلف فى الوعيد فضل وكرم فيجوز أن لا يعاقب العاصى كما بين فى محله

﴿ سبحانك اللهم أنت ربى * توكلى عليك أنت حسبى ﴾

اقتباس لطيف من قوله سبحانه فى حق أهل الجنة دعواهم فيها سبحانك اللهم أى دعاؤهم وتيمن بدعائهم بعد ما تقدم من التوسل والرجاء أى اللهم انى أسبحك تسبيحا والتوكل

فى حواشيه كلام هنا فليراجع

لكنه لعزة المرام
وكثرة الفروع والاحكام
يحتاج فى الضبط الى الاصول
بنهجه المنقول والمعقول

يعنى أنه لصعوبته وكثرة فروعه وأحكامه يحتاج متعلمه فى ضبطه الى علم الاصول بسبب أن للفقه طريقين طريق المنقول وطريق المعقول ولا يمكن العلم به الا بمعرفة طريق المنقول وطريق المعقول اذ الفقه كما سيأتى العلم بالاحكام العملية الشرعية من أدلتها التفصيلية والادلة تنقسم الى منقول كالسنة ومعقول كالقياس

وانى ألفت فيه قدما
منظومة مثل الجمان نظما

الجمان اللؤلؤ كما فى القاموس والمنظومة هى المسماة بالفرائد السنية كنت ألفتها فى سنة خمس وستين بعد الالف

شرحتها شرحا على النهج الوسط
بين البسيط والوجيز فى نمط

أى على الطريق الواضح المتوسط بين المطنب فيه والموجز والنمط الطريقة والمراد به الشرح المسمى بالفوائد السمية كنت أنهيت تأليفه فى سنة ست وستين

فقد حوى خلاصة الافكار
وزبدة الآراء والانظار
ما كنت فى نفسى له أقدر
ولم أخل أنى عليه أقدر

أقدر الاول بالتشديد من قدر الشئ بالمقياس والثانى بالتخفيف من القدرة

لكنما الله العظيم يسرا
ما كان لى فى غيبه مقدرا

وكنت فى التحرير للمسائل
ومابه نيطت من الدلائل
أود لو أفردت للاصول
منظومة موضحة المدلول
تستسلم القياد للحفاظ
لما حوت من رونق الالفاظ
فأنجح الله الكريم قصدى
ميسرا مالم ينل بجهدى
فنظمت بعونه تعالى
أرجوزة فى حسنها تغالى
مخطوبة لكل كفء راغب
يروق حفظها لكل طالب

الارجوزة القصيدة من بحر الرجز سمى به من قولهم ناقة رجزاء اذا تحركت قوائمها ثم سكنت ثم تحركت ثم سكنت وتغالى أصله تتغالى بحذف احدى التاءين على المشهور وفى البيت استعارة بالكناية مع التخييل والترشيح بتشبيه المنظومة بحسناء كثر خطابها من الأكفاء

قد اقتفت وتيرة المنار
من غير اقلال ولا اكثار

أى تبعت طريقة المنار وهو المتن لذى ألفه العلامة النسفى فانى لم أزد عليه ولم أنقص اللهم الا نادرا دعت اليه الحاجة كما سيأتى

وطالما واصلت ليلى بالسهر
أرعى النجوم لالتقاطى الدرر
كأن سلك عقدها المجزه
أضم فيه درة فدره

رعى النجوم وراعاها اذا راقبها وانتظر مغيبها فهو استعارة تمثيلية بتشبيه حاله فى ملازمة السهر بحال من يراقب مغيب النجوم واستعارة الدرر للفوائد تصريحية والالتقاط ترشيح وكذا قوله كان

الاعتماد على الله واليأس عما فى أيدى الناس وحسب بمعنى محسب أى كافى تقول هذا رجل حسبك يوصف به النكرة لان اضافته غير حقيقية لانه بمعنى محسبك كما فى الكشاف يعنى أنت ربى لاسوالك فلا أعبد غيرك توكلى عليك لا على غيرك فلا أعتمد على غيرك أنت كافى لا غيرك فلا أحتاج الى سواك

كتاب الطهارة

خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبر محذوف أو موقوف لعدم العامل ولذا قال بعض شارحى النقاية انه فى الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر لالتقاء أو بالفتح لنقل حركة الهمزة اليه وهو لغة مصدر سمى به المفعول أو فعال بنى للمفعول كاللباس وأصله الجمع ومنه الكتيبة واصطلاحا طائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة واعتبرت مستقلة شملت أنواعا أولا واعتبارا استقلالها اما أن يكون لانقطاعها اذا تا عن غيرها ككتاب اللقطة عن كتاب الآبق مثلا واما أن يكون لغيره من المعانى التى تورث الانقطاع فى الاعتبار كانقطاع الرضاع عن النكاح والصرف عن البيع والطهارة عن الصلاة وان كانت تابعة للصلاة باعتبار آخر وقولنا شملت أنواعا أولا احترازا عن قول بعضهم ان الكتاب اسم لجنس تحته أنواع وكل نوع يسمى بابا والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولا اذ من الكتب ما يشتمل على أبواب وفصول كالطلاق ومنها ما لا يشتمل على شئ منها كاللقطة والآبق والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها وهى لغة النظافة وضدها الدنس وشرعا عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة وركنها استعمال المزيل وشرط وجوبها الحدث أو الخبث وسببها وجوب الصلاة وحكمها اباحة الصلاة وما يضاهيها لمن قامت به واضافة الكتاب اليها لامية على الاصل لا بمعنى فى لانها مع ندرتها حتى ذهب الاكثرون الى ارجاعها الى معنى اللام تحتاج الى تكلف احتيج الى مثله فى مثل قولهم الباب فى كذا والكتاب فى كذا للتصريح بفى ولا احتياج هنا ولا بمعنى من فان شرطها العموم من وجه بين المضاف والمضاف اليه وكون المضاف اليه أصلا للمضاف كخاتم فضة فلو كان المضاف اليه أخص من وجه ولم يكن أصلا كفضة خاتم أو كان أعم مطلقا كعلم الفقه أو مباينا كغلام زيد فالاضافة لامية ولا ريب فى مباينة الكتاب لمعنى الطهارة لانه اما أن يكون عبارة عن ألفاظ دالة على معان مخصوصة وهو الظاهر أو عن نقوش دالة على المعانى بواسطة الالفاظ أو عن المعانى من حيث انها مدلولة للالفاظ والنقوش أو عن المركب من الثلاثة أو عن اثنين منها فالاقسام سبعة كل منها بين الطهارة والقول بأن المراد بالطهارة أحكامها لا يجدى نفعا فى كون الاضافة بمعنى من لانه ان أريد بالكتاب مجرد الالفاظ والنقوش منفردة أو غير منفردة فالمضاف مباين وان أريد مجرد المعانى فالمضاف أعم مطلقا وعلى التقديرين تكون بمعنى اللام ثم الاضافة مجازية لمجرد الملابسة ان أريد بالكتاب الالفاظ أو النقوش أو مجموع الامرين اذ الموضوع له الاضافة كمال الاختصاص وكمال اختصاص الدال انما هو بالنسبة الى المدلول لا بالنسبة الى ما هو من أحكامه فهو استعارة مبناها أن يشبه ملابس الشئ بالشئ ملابسة بما يختص به فى مطلق التعلق ثم يستعار له اضافته اليه كما بين فى محله من غير أن يعتبر حذف المضاف كما ظن وان أريد المعانى أى المسائل

المدلول عليها فى هذا الباب فالاضافة حقيقية من غير حاجة الى المجاز فضلا عن ارتكاب حذف مضاف فالقول بان المراد بالكتاب المسائل دون الالفاظ مع القول بحذف المضاف أعنى الاحكام غير سديد واللام للجنس والماهية الحاضرة فى الذهن كما هو شأن اللام فى مقام التعريفات والاحكام كما بين فى محله لا للعهد الخارجى كما ظن اذ المعهود فيه لابد أن يكون حصة معينة من ماهية ما دخل عليه اللام فردا أو أفرادا لا نفس الماهية ولا جميع الافراد وذلك غير مراد حتما ولا سبيل الى ارادة فرد نوعى من المعنى اللغوى كما قيل فى الكلمة النحوية لان من أفراد الفرد النوعى لغة ما لا يعد نظافة قبل النقل الشرعى كالتيمم وما قيل من أن الاصل فى اللام العهد الخارجى ثم الاستغراق ثم الجنس كما بين فى الاصول لا يقتضى أن تكون اللام للعهد الخارجى فى كل مقام

﴿الله بالذكر الحكيم قد هدى * مبينا فرض الوضوء مرشدا﴾

استفتاح فى أعلى طبقات الحسن والذى بينه الله تعالى هو قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) والمعنى والله أعلم اذا أردتم القيام اليها كقوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى اذا قصدتم الصلاة وأردتموها فعبر عن ارادتها بالقيام أو التوجه فهو على الاول من اقامة المسبب مقام السبب وعلى الثانى من اطلاق أحد لازمى الشئ على الآخر والاول أولى لاستفاضته ولان فى الثانى نوع تكلف وكلاهما مجاز للايجاز والداعى الى القول بالمجاز فيه أن ليس وجوب الوضوء حال القيام الى الصلاة لانه ان أريد به مباشرة الصلاة عقب القيام يلزم أن يكون الوضوء فى الصلاة أو بعدها وان أريد القيام المنتهى الى الصلاة أو متوجها اليها يلزم أن يكون الوضوء متصلا بالصلاة بعد القيام فلا يتمكن من الصلاة قط كما ذكره العلامة التفتازانى فمن أورد على الوجه الاول أنه لا حاجة اليه لانه يقال قام الى الشئ أى توجه اليه وقصد نحوه فان أراد الوجه الثانى فهو كما ترى مذكور فى الكشاف وغيره وهو أيضا مجاز ومع ما فيه من التكلف غير مغن عن الوجه الاول وان أراد أن القيام الى الشئ عبارة عن قصده على سبيل الحقيقة فممنوع ومن المقرر أنك اذا قلت اذا قمت الى زيد أو الى مكان كذا فافعل كذا كان المراد وقوع المأمور به بعد تمام التوجه كما أشار اليه التفتازانى فالمجاز متحتم والفرض لغة التقدير ومنه الفرائض للانصباء المقدرة بتقدير الشارع وشرعا حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وظاهر أن المراد ثبوت لزومه بذلك فلا يرد عليه ما أوردوا تبعا لابن الملك أنه يتناول المباح والنفل كما فى كلوا واشربوا وحكمه لزوم التصديق بالقلب والعمل وهذا التصديق هو الايمان فيكون جحده كفرا وترك العمل به بغير عذر غير مستخف به فسقا لا كفرا لبقاء التصديق بخلاف الترك استخفافا اذ الاستخفاف بالشرائع كفر وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر اذ لا يصح الفجر بفوته مع التذكر لصاحب ترتيب وهو نوع من الواجب اذ الواجب وهو حكم ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وهو نوعان فرض عملى وهو ما يفوت الجواز بفواته ومالا يكون كذلك كالفاتحة وتعديل الاركان وقد يطلق الواجب على ما يعم القطعى والظنى وهو مستفيض فى عباراتهم والمراد بالفرض هنا المعنى الاول فلذا فرع على ذلك قوله

سلك عقدها اذ هو مبنى على تناسى التشبيه فى الاستعارة والسلك الخيط والعقد القلادة وفى تشبيه خيط عقدها بالمجرة المتضمن لتشبيه الدرر بالنجوم تصريح بكمال عزتها وفى الكلام ايماء وتلميح بوجه ما الى لقب مؤلفها العبد الضعيف محمد الكواكبى اذ فى رعى النجوم وجعل المجرة سلكا للدرر التى تشابهها الامام بها مشعر بالانتساب اليها فى الجملة والتعبير بالمضارع أعنى أضم عن الماضى وكذا فى أرعى لاستحضار الحال وتعظيمها حتى كانه يعاينها الآن وهو من قبيل الاستعارة التبعية وكذا التعبير بالماضى عن المضارع بتشبيه غير الحاضر بالحاضر فى كونه نصب العين وغير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع فيستعار أحد المصدرين للآخر ثم الفعل للفعل وكما يستعار أحد الفعلين المختلفين للآخر كقتل لضرب يستعار أحد الفعلين المتماثلين للآخر وبينهما اختلاف بالقيد كالزمان حسبما حقق فى موضعه وفى قوله درة فدرة اشارة الى أنها لكمال نفاستها لا تضم الا فريدة بعد فريدة على النسق لا كيفما اتفق

وبعد أن تمت بعون الواهب
سميتها منظومة الكواكب
مؤرخا من ربى الكريم
تيسير نفعها على العموم
لعلها تكون فى المعاد
ذخر الفاقتى وخير زادى

عبر بكلمة لعل لما أن الثواب فضل من الله تعالى من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد وأن كل ما يفعله الانسان من الطاعات لا يكافئ نعمة الوجود فضلا عن غيرها واذا قال عليه الصلاة والسلام ما أحد

﴿ فالفرض غسل الوجه وهو قدرا * فمن قصاص الشعر قد تحررا ﴾

﴿ شرعا الى الأذن وأسفل الذقن * فتم حد الوجه بالوجه الحسن ﴾

أى فرض الوضوء الوارد فى القرآن غسل الوجه وما عطف عليه من غسل اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين ومسح الرأس فالفرض القطعى غسل الثلاثة ومسح الرأس وأما الحدود الخلافية كغسل الوجه من كذا الى كذا والمقدار الاجتهادى كمسح ربع الرأس ففرض اجتهادى يفوت الجواز بفواته عند المجتهد ولا يكفر جاحده فلذا حددنا الوجه بعد ذكر أن الفرض غسله وقدرنا مسح الرأس بعد ذكر أن الفرض مسحه تبعا لما فى الهداية وهذا بخلاف ما فى الوقاية والنقاية من قوله فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص الشعر الى قوله ومسح ربع الرأس فقيل ان المراد بالفرض فيه ما يعم الظنى وهو الفرض عند المجتهد اما باراده المعنى الاعم أو باعتبار عموم المجاز فمن فسر الفرض فيه بما لزم فعله بدليل قطعى فقد تسامح فاللام فى قوله فالفرض للعهد الخارجى وكذا الاضافة فى قولهم فرض الوضوء كذا على ما هو الاصل فيهما من العهد سيما وفرض الوضوء مذكور فى ضمن كتاب الطهارة ذكرا اجماليا اذ المراد أحكامها وهى أن فرضها كذا وسنتها كذا فكان الطالب متشوفا الى تعيين الفرض والسنة ونحوهما وهو السر فى جعل الفرض موضوعا والغسل وما عطف عليه محمولا لان ذلك مقتضى المقام دون العكس كما ظن وان كان البحث فى الفن عن أفعال المكلفين اذ ما هو موضوع العلم لا يلزم أن يكون عين موضوعات مسائله بل يكفى رجوعها اليه بالأخرة كما بين فى محله والغسل الاسالة وحدها أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند أبى يوسف يكفى السيلان وان لم يتقاطر ذكره فى فتح القدير والقصاص مثلث القاف منتهى منبت شعر الرأس عادة نبت فيه شعر أولا وانما طوله فى الحقيقة من مبتدا سطح الجبهة الى أسفل اللحيين فلو كان أصلع لا يجب من قصاصه ويجزئ المسح على الصلعة فى الاصح كما فى فتح القدير والفاء للتعقيب والترتيب رتبة اذ هو لتفصيل التقدير المجمل على حد قوله سبحانه ونادى نوح ربه فقال أى ان الوجه مقدر عند الفقهاء فهو من قصاص شعر الرأس الى الاذن وأسفل الذقن وهو بفتحتين مجمع اللحيين وقوله بالوجه الحسن متعلق بتم أى تم تحديد الوجه بالطريق الحسن فيجب غسل ما بين العذار والاذن عند أبى حنيفة ومحمد ولا يجب عند أبى يوسف وهذا بعد نبت العذار وأما قبله فيجب عندهم اذ لا خلاف عندهم فى حد الوجه المذكور غاية الامر أن أبا يوسف يقول بسقوط غسله بنبت العذار لانه يسقط ما تحته فكذا ما وراءه بخلاف مالك لانه ليس من الوجه عنده فلا يجب غسله عنده مطلقا وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم منها فهو من الفم هو الصحيح كما فى الخلاصة

﴿ وغسله اليدين والرجلين * بالمرفقين ذاك والكعبين ﴾

فالفرض غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين وعلى هذا أكثر الائمة اما لان الى فى الآية بمعنى مع كما فى قوله سبحانه (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) واما للاخذ بالاحتياط لان الى لا تدل على الدخول ولا عدمه وغسل اليد لا يتم بدون المرفق لتشابك عظمى الذراع والعضد أولأنه صار مجملا وقد أدار عليه الصلاة والسلام الماء فى

يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا أنت قال ولا أنا وكذا العقاب عدل من الله من غير وجوب عليه نعم ورد الكتاب والسنة وأجمع السلف على أن فعال البر تتهض سببا للثواب وأن أضدادها تتهض سببا للعقاب بمعنى ترتبهما عليها وأن الخلف فى الوعد لا يجوز عليه سبحانه فشتب المطيع البتة انجاز اللوعد وأن الخلف فى الوعيد فضل وكرم فيجوز أن لا يعاقب العاصى كما بين فى محله

سبحانك اللهم أنت ربى
توكلى عليك أنت حسبى

اقتباس لطيف من قوله سبحانه فى حق أهل الجنة دعواهم فيها سبحانك اللهم وتيمن بدعائهم وهى خاتمة على شاكلة الفاتحة فى التنزيه والتوكل الاعتماد على الله تعالى واليأس عما فى أيدى الناس وحسب بمعنى محسب أى كافى تقول هذا رجل حسبك يوصف به النكرة لان الاضافة فيه غير حقيقية لانه بمعنى محسبك كما فى الكشاف وحاصله أنت ربى لا سوالك فلا أعبد الا اياك توكلى عليك لا على غيرك أنت كافى لا غيرك فلا أحتاج الى سوالك يا ربى

حقا كتاب ربنا المطاع
والسنة الغراء والاجماع
ثم القياس هذه الاصول
للفقه فالكتاب ذا المنقول

الغراء تأنيث الاغر بمعنى الابيض مستعار كالبيضاء لغاية الوضوح والاشتهار وعطف القياس بثم للاشارة الى بعد مرتبته عن الثلاثة لانه دونها اذ قد تأتى ثم لمجرد البعد اما للعلو أو الانخفاض كما هنا فهى ككلمة بعد فى قوله سبحانه والارض

مرافقه فصار بيانا له وذهب بعضهم الى أنه غاية للاسقاط ومعناه أن صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانه اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ماوراءها لالهذا الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون الى المرافق متعلقا باغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ماوراء المرافق عن حكم الغسل وقيل متعلق بالاسقاط على معنى اغسلوا مسقطين الغسل الى المرافق والاول أوجه كما فى التلويح والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان ينتهى اليهما عظم الساق

﴿ ومسح رأسه وقدر الربع * منه هو الفرض بحكم الشرع ﴾

معطوف على الغسل لم يقل ومسح ربع الرأس لما تقدم أن الفرض القطعى مسح الرأس وأمار بعه فهو الفرض عند المجتهد وهو ظنى والمسح امرار اليد المبتلة على العضو اما ببلل يأخذه من الاناء أو ببلل باق فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات لان البلل الذى على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة ولا يكفى البلل الباقى بعد مسح عضو من الممسوحات لانه مستعمل لان القربة تأدت به وكذا البلل المأخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا أن الماء لا يظهر حكم استعماله مادام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه وهذا كما نقل عن محمد فى مسح الخف أنه اذا توضأ ثم مسح على خفه ببلة باقية على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة بقيت فى يده لم يجز ثم الآية فى المسح مطلقة عند الشافعى رحمه الله تعالى لان المعنى كما فى الكشاف ألصقوا المسح بالرأس فيشمل الاستيعاب وغيره فاعتبر أقل ما ينطلق عليه المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال وعندنا مجملة اذ لو أريد الاطلاق لصدق المسح على المسح الحاصل فى ضمن غسل الوجه مع أنه لا يجزئ اتفاقا فتبين أن المراد بعض مقدر فصار مجملا فبينه عليه الصلاة والسلام بمقدار الناصية وهو الربع لكن يمكن الجواب من طرف الشافعى رحمه الله تعالى بان المسح صادق على المسح الحاصل فى ضمن غسل الوجه وعدم الاجزاء لا يدل على عدم الاطلاق لفوات الترتيب الواجب عنده بدليل خارجى فلا ينتهض عدم الاجزاء دليلا على عدم الاطلاق ليصار الى الاجمال وعند أبى حنيفة ينتهض دليلا لان فوات الترتيب لا يضر لان الترتيب غير واجب مع أنه لا يجزئ لانه لو تأدى الفرض به لاغنى عن الامر على حدة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم فتبين أن ليس المراد أى بعض كان حتى يكون مطلقا بل بعضا مقدرا فكان مجملا فبينه الشارع فرجع الامر الى الاختلاف فى وجوب الترتيب فما أورد عليه من أن الخلاف لو كان مبنيا على ذلك لكان ينبغى أن يجزئه لو غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين الى المرفقين عند الشافعى ولم يثبت عنه غير وارد لان الظاهر أنه يجزئ عنده فى هذه الصورة الثانية والا لم يكن مطلقا فيتم الدليل لنا وعدم الثبوت عنه نقلا لا يستلزم عدم الاجزاء عنده فلعله لم ينقل عنه وكذا ما أورد من أن الخلاف فى مقدار الممسوح باق سواء اشترط الترتيب أولا واجزاء المسح عند أبى حنيفة وأصحابه بأدنى ما يطلق عليه اسمه غير وارد اذ عدم الجواز عند أبى حنيفة لما تقدم من عدم الاحتياج الى الامر بالمسح على حدة فتأمل وفى بعض الروايات عن أصحابنا أن فرض المسح قدر ثلاث أصابع ذكره محمد فى الاصل

بعد ذلك دحاها كما ذكره بعض المحققين ووجه انحطاطه عنها أنها أصول مطلقة لان كل واحد منها مثبت للحكم والقياس أصل من وجه اذ هو أصل بالنسبة الى الحكم فرع بالنسبة اليها اذ العلة فيه (١) مستنبطة من مواردها فيكون الحكم الثابت به ثابتا بها وأثر القياس فى اظهار الحكم (٢) وتغيير وصفه من الخصوص الى العموم (٣) والاجماع ان احتاج الى مستند شرعى فانما يحتاج اليه فى تحققه لا فى نفس

(١) قوله مستنبطة من مواردها قال فى التوضيح أما نظير المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء فى حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو أذى الآية والعلة الأذى وأما المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الحص بقفيزين على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وأما المستنبط من الاجماع فأوردوا النظير له قياس الوطء الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة لقياس حرمة وطء أم المزنية على حرمة وطء أم أمته التى وطئها والحرمة فى المقيس عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد فى أمهات النساء من غير اشتراط الوطء (٢) قوله تغيير وصفه الخ المراد أن يظهر أن الوصف عام بعد ما كان خصوصه ظاهرا والا فالقياس مظهر لا مغير (٣) قوله والاجماع الخ جواب سؤال هو أن الاجماع أيضا أصل من وجه لانه لا يكون بلا مستند من الكتاب أو السنة وحاصل الجواب أنه انما يحتاج الى المستند فى تحققه فى نفسه لا فى دلالته على الحكم اذ لا حاجة للمستدل به الى المستند اذ يكفى أن يقول الحكم كذا لانهم أجمعوا عليه وأن الاجماع يثبت قطعية الحكم بخلاف القياس وهذا باعتبار ما هو الاصل فيها اه منه

الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يحتاج الى ملاحظة السند بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون واحد من الثلاثة والعلة مستنبطة منها وان الاجماع يستدعي أمرا زائدا لا يشبه السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يفيد زيادة بل ربما يورث نقصانا بأن يكون حكم الاصل قطعيا وحكمه ظنيا كالقياس بعلة غير منصوصة فانه ظني لاحتمال أن يكون الحكم معلولا بعلة غير تلك العلة التي استنبطها المجتهد ومع الاحتمال لا يبقى القطع وأما القول بأن الاجماع لا يحتاج الى سند بأن يخلق الله فيهم علما ضروريا لاختيار الصواب فمردود بأن عدالتهم تمنع من الاجماع على حكم من الاحكام جزافا لا عن دليل وبالجملة فالقياس ظني في الاصل وقطعيته بعارض كما اذا نص على العلة والثلاثة الاول على العكس من ذلك فلا يرد أن منها ما هو ظني كالآية المؤولة والعام المخصوص والاجماع المنقول الينا بالآحاد وأصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها للفقه على وجه التحقيق والمراد التوصل القريب احترازا عن مبادي هذا الفن كالعربية والكلام وقيد وجه التحقيق احترازا عما يورد في علم الخلاف من القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لغرض الزام الخصم لا على وجه التحقيق والمراد من القواعد ما يكون كبرى الشكل الاول عند الاستدلال على مسائل الفقه كقولنا هذا الحكم ثابت لانه دل على ثبوته القياس وكل حكم دل على ثبوته القياس فهو ثابت وأما موضوعه فالادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بها فان موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية والعرض

﴿ ومسح ما ظاهر الجلد ستر * من لحية فرض وهذا المعتبر ﴾

الجملة مستأنفة وقوله مسح مبتدأ خبره قوله فرض ولم يعطف المسح على مسح الرأس عطف المفردات لما تقدم من أن هذا الدلس فرضا قطعيا وقوله وهذا المعتبر اشارة الى أنه الاصح كما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ووجهه أن غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها أو لغيره وجب مسح ساترها كالجبيرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مسح ربع الساتر وفي شروح الهداية انه يجب غسل كل ما يلاقي البشرة وأنه الاصح هذا في الكثة وأما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها ولو حلق شعر رأسه بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة المسح كما لو غسل أظفاره ثم قصها حيث لا يجب

﴿ وسن شرعا بدؤه بالنية * والبدء بالتسمية المرعية ﴾

السنة لغة الطريق والعادة وشرعا ما واظب عليه عليه الصلاة والسلام على وجه العبادة مع الترك في الجملة وهذا التعريف هو المشهور وفيه كما قيل قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون من السنة كما قال صاحب الهداية في التراويح الاصح أنها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون ويؤيده ما في بعض كتب الاصول أن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين سلكها الرسول عليه الصلاة والسلام أو غيره ممن هو علم في الدين كالصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وسيأتي زيادة تفصيل لذلك والنية هي أن يقصد رفع الحدث أو عبادة لا تصح الا بالطهارة وهي سنة عندنا لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها مع الترك في الجملة حين التعليم وهو عليه الصلاة والسلام لم يعلمها الرجل الذي سأله عن الوضوء ولانه شرط للصلاة كسائر شروطها فلا يحتاج الى النية من هذه الحيثية وان احتاج اليها من حيث انه عبادة اذ الوضوء لا يكون عبادة بدون النية كسائر العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات أي انما ثوابها بالنية اذ ليس المراد وجود الاعمال لوجودها بدون النية والقول بأن المراد حكم الاعمال وهو ينتظم الاخروي كالثواب والدنيوي كالصحة فتكون النية فرضا كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى غير متعين لصحة تقدير الثواب كما قدمنا فلا ينهض دليلا على الفرضية وانما قدمت النية على باقي السنن لان محلها قبل سائر السنن كما نقل عن التحفة وقد أخرت في النقاية عن أكثر السنن وقدمت على الترتيب والولاء فقيل ان ذلك لرعاية التناسب لان في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار هي كالسنتين بعدها مستحبة ولا يخفى ما فيه اذ قدم فيها السواك على المضمضة والاستنشاق وغيرهما وهو مستحب عند بعض الائمة كما في المشارع حتى قال في الاختيار قالوا الاصح أن السواك مستحب وكذا قدم البداءة بالتسمية على الكل وفي الهداية أن الاصح أنها مستحبة وكذا تخليل اللحية والاصابع كما سيأتي لكن مختار القدوري والطحاوي أن البداءة بالتسمية سنة حتى لو نسيها ابتداء فذكرها في خلال الوضوء لا تحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد ولا كذا الاكل فالتسمية في خلاله فيها تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات والتسمية أن يقول باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المحيط ولو قال لا اله الا الله أو الحمد لله يصير مقيما للسنة ثم قيل يسمي الله قبل الاستنجاء وقيل بعده وقيل بعده وقبله وفي فتح القدير أنه

الاصح لا فى حال الانكشاف ولا فى محل النجاسة ومن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول عند دخول الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والمراد الاستعاذة من ذكران الشياطين واناثهم

﴿ وبدؤه بغسله يديه * ثلاث مرات الى رسغيه ﴾

يعنى أن السنة هى البداءة بالغسل المذكور لا نفس الغسل لانه فرض والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف ثم يمكن حمل البدء فى المواضع الثلاثة على الحقيقى اذ النية أمر قلبى والتسمية قولى وغسل اليدين فعلى فيمكن تقارن الجميع فى آن واحد ويكون الابتداء بالكل حقيقيا كما أن للحمل على الاضافى مساغا ثم كيفيته كما ذكره صدر الشريعة أنه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وأما غسل الكف اليسرى بالمياه التى صبت على اليمنى كما هو العادة فقد قيل انه غير صحيح لما نقل عن شرح تاج الشريعة أن نقل البلة فى باب الوضوء من احدى اليدين أو الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وهو ظاهر وعرفا لانها لا تغسل عرة واحدة وان كانت عضوا واحدا حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فترجح الاختلاف بخلاف أعضاء الغسل لاتحادها حكما وعرفا فترجح الاتحاد وأما اذا كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان ثمة اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل أصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه فى الاناء بالغا ما بلغ كل ذلك اذا لم يعلم أن على يده نجاسة فان علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضى الى تنجس الاناء أو غيره فرض وانما لم يقيد غسل اليدين بزمان الاستيقاظ كما قيد فى الوقاية والنقاية بقوله للمستيقظ بفتح القاف أى وقت الاستيقاظ موافقة للحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده لان غسل اليدين سنة فى غير زمن الاستيقاظ أيضا والتقييد فى الحديث لان توهم نجاسة اليد يكون حالة الاستيقاظ من النوم غالبا

﴿ كذا استياكه وغسل فيه * لكن بتثليث المياه فيه ﴾

أى يسن أيضا الاستياك لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وينبغى أن يكون من الاشجار المرة فى غلظ الخنصر وطول الشبر وأن يكون الاستياك عرضا لا طولا وأن يكون حالة المضمضة ولو لم يكن سواك أو كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما روى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه وفى فتح القدير والحق أنه من مستحبات الوضوء وفى المقدمة الغزنوية يستحب عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وقوله وغسل فيه الخ عطف على الاستياك وفيه الجناس التام اذ الاول من الاسماء الخمسة مضاف الى ضمير المتوضئ والثانى جار ومجرور عائد الى الغسل أى يسن غسل فيه بمياه ثلاثا لان السنة عندنا أن يكون

هو المحمول على الشئ والخارج عنه والمراد بالعرض الذاتى ما يكون منشؤه الذات بأن يلحق الشئ لذاته كالادراك للانسان أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للانسان بواسطة التعجب أو بواسطة أمر أعم كالتحرك للانسان بواسطة أنه حيوان والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا أو على أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا العام الذى خص منه البعض يفيد الظن وجميع مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات أعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوتها بها بمعنى أن جميع محمولات مسائله الاثبات والثبوت وماله نفع ودخل فى ذلك كما ذكره فى التلويح وأما غايته فالعلم بأحكام الله تعالى وهو الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية ثم انحصار الاصول فى الاربعة بحكم الاستقراء ووجه ضبطه أن الدليل الشرعى اما وحى أو غيره والوحى ان كان متلوا أى تتعلق الاحكام الشرعية بتلاوته كحرمة قراءته للجنب ووجوبها فى الصلاة فهو الكتاب والا فهو السنة وغير الوحى ان كان قول كل الائمة فى عصر فالاجماع والا فالقياس وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابى والتحرى والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب والعمل بشهادة القلب فراجعة الى هذه الاربعة أما شرائع من قبلنا فانما تلزمنا اذا قصها الله تعالى أو رسوله علينا بلا انكار فكانت راجعة الى الكتاب والسنة وأما التعامل فراجع الى الاجماع وأما قول الصحابى فالى السنة لان الظاهر

فيه السماع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والأخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة عمل بالاجماع أو السنة المنقولة فيها أو عموم قوله سبحانه ولا تنازعوا والعمل بشهادة القلب لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك وكذا ما جعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة وسماه بالاستدلال (١) فان حاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص أو الاجماع كما في التلويح والمراد أن هذه الاربعة أصول الفقه فاصول الفقه مركب اضافي وقد جعل علما لهذا الفن أيضا فهو (٢) من أعلام الاجناس لان علم أصول

(١) قوله بالاستدلال مثل التمسك بالدوران كما يقال كل من صح طلاقه صح ظهاره بانه ثبت بالطرد وهو أننا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره وبالعكس وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وتمامه في شرح العضد

(٢) قوله من أعلام الاجناس لان علم أصول الفقه كلي يتناول أفرادا قائمة باشخاص وتحقيق وضعه أن الواضع تصور طائفة من المسائل وما يلحق بها بتلاحق الآراء بامر يجمعها وعين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية بازاء جميع الخصوصيات دفعة وقيل هو علم شخصي لان الاعلام الجنسية لا يصار اليها الا للضرورة والحق هو الاول لانه ان يكن المسمى نفس القواعد سواء علمها زيد أو عمرو لم نعتبر المسمى شخصا حقيقيا وان اعتبرنا القواعد القائمة بالمدون لم يكن أحدنا اذا قامت به تلك القواعد عالما بذلك العلم ومن البين أنه ليس كذلك كذا ذكره المحقق حسن جلبي اه منه

كل مرة من المضمضة وكذا الاستنشاق بماء جديد ولم يعبر بالمضمضة اكتفاء بما يفسرها ولما فيه من الايماء الى المبالغة فيها اذ المبالغة فيها وفي الاستنشاق سنة وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة أن يصل الماء الى رأس الحلق وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن والمبالغة أن يجاوز المارن وفي المحيط يفعل كلا من المضمضة والاستنشاق بيمينه وقيل يستنشق بيساره وفي الظهيرية اذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبخلاف ذلك لا يجوز ونقل عن الزاهدي أنهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم

﴿ كأنفه كذلك سن الشارع * تخليل لحية كذا الاصابع ﴾

يعني أن الاستنشاق كالمضمضة في تجديد الماء والمبالغة في الغسل كما تقدم وقوله كذلك سن أي يسن أيضا في الوضوء تخليل اللحية وكيفيته أن يدخل أصابعه من أسفل لحيته الى فوقها ونقل عن الظهيرية أنه انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث وقيل هو سنة عند أبي يوسف فضيلة عندهما وكذا يسن تخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث أيضا وكيفيته في اليدين أن يشبك بينهما وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل

﴿ تثليثه الغسل كذا من السنن * ومسح كل الرأس مرة يسن ﴾

أي من سنن الوضوء تثليث الغسل لانه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فقيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد والظلم الى النقصان وقيل الظلم التعدي لعدم رؤيته ذلك سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ومع ذلك زاد لحاجة كارادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شئ وكذا النقصان لحاجة ثم قيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة لاكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود وسن في الوضوء مسح كل الرأس مرة وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه قاله الزيلعي ثم قال ولا يكون الماء مستعملا بهذا الان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره وقوله مرة احتراز عما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فانه يثلث مسح الرأس عنده كالمغسولات

﴿ ومسح أذنيه بهذا الماء * يسن والترتيب كالولاء ﴾

أي يسن مسح أذنيه بهذا الماء الذي مسح به رأسه لان الاذنين من الرأس بالنص وهو لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالاذن أولى لانها تبع فيمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه وقوله والترتيب عطف على قوله ومسح أي يسن الترتيب في الوضوء كما هو مذكور في آية الوضوء كما يسن الولاء في الوضوء أيضا وهو بكسر الواو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء

﴿ ويستحب فيه مسح الرقبه * كذا تيامن بهذي المرتبه ﴾

أي يستحب في الوضوء مسح الرقبة والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه

والتيامن فى هذه المرتبة أى مرتبة الاستحباب والمراد به غسل اليد اليمنى أولا وكذا الرجل ثم من آداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك أعضائه وادخال خنصر يه صماخى أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك الخاتم غير الضيق قيل وأن لا يستعين فيه بغيره لكن نقل فى فتح القدير أنه لا بأس به اذ روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصب عليه ومن آدابه أن لا يتكلم فيه بكلام الناس وأن ينشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس فى مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب واللسان وتسمية الله تعالى عند كل عضو وأن يقول عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويقول عند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق عنقى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويشرب شيأ من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قيل لا يشرب قائما الا فى هذا وعند زمزم ويصلى ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماء وضوئه عن مد ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ذكره الزيلعى

﴿و ينقض الوضوء ما قد يخرج * من السبيلين كذا الخارج﴾
﴿من غيره الى الذى يطهر * ان كان ذا نجاسة تقدر﴾

النقض فى الاصل فك التأليف والمراد هنا اخراج الوضوء عما هو المقصود منه أى ينقض الوضوء الخارج من السبيلين من حيث انه خارج والناقض فى الحقيقة هو الخارج النجس لقيام النجاسة التى هى ضد الطهارة به والرافع للضد الضد والخروج علة تحقق وصف النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فالناقض النجس بشرط الخروج كما فى الحديث قيل ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فاضافة النقض الى الخارج النجس اضافة الى العلة واضافته الى الخروج الى علة العلة فلا حاجة فى مثله الى القول بأن التقدير خروج ما يخرج كما ظن حسبما ظنه بعضهم عند قول صاحب الهداية والمعانى الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين قائلا يعنى خروج ما يخرج ليصح الاخبار عن المعانى لان تقدير الخروج غير لازم اذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فانه يقال على المراد باللفظ جوهرا أو عرضا وانما يقابله العرض كما فى فتح القدير ثم عموم ما يخرج من السبيلين أى القبل والدبر يقتضى نقض الخارج منهما معتادا أو غير معتاد كالدود والريح الخارجين منهما لكن فى غير المعتاد اختلاف المشايخ والتفصيل أن الخارج اما من الدبر أو القبل أما الاول فهو ناقض

الفقه كلى يتناول أفرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم منه بعمرو وان اتحد معلوماهما والفرق بين مفهومه اللقبى ومفهومه الاضافى بين اذ هو باعتبار اللقبى علم وباعتبار الاضافى معلوم وباعتبار اللقبى مفرد كعبد الله وباعتبار الاضافى مركب فيحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه والاضافة اذ هى كالجزء الصورى فالاصول جمع أصل وهو ما يبتنى عليه الشئ من حيث انه يبتنى عليه وبهذا خرجت أدلة الفقه مثلا من حيث انها تبتنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا أصول (١) والفقه هو العلم (٢) بالاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ومعنى الاضافة فى أصول الفقه الاختصاص كما هو شأن اضافة المشتق وما فى معناه اذ معناها اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف فتكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الادليله كما فى التلويح ولم يقل أصول الشرع على ما فى المنار لان

---

(١) قوله والفقه هو العلم الخ فخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات والعلم بالاحكام الغير المأخوذة من الشرع كالاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث أو من الحس كالعلم بأن النار محرقة أو من الوضع الاصطلاحى كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج بقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية النظرية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبقيد التفصيلية علم الله وعلم جبريل والرسول عليه الصلاة والسلام وكذا علم المقلد اه تلويح

(٢) قوله العلم بالاحكام أورد عليه أنه ان أريد بها البعض لا يطرد لدخول المقلد اذ اعرف بعضها كذلك لانا لا نريد به =

الشرع والشريعة يعم الفقه وغيره من الامور الثابتة بالادلة السمعية مثل الرؤية والمعاد وكون الاجماع والقياس حجة وما أشبه ذلك والتعميم غير مراد لان ما نحن فيه أعني أصول الفقه بالمعنى اللقبي عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى

= العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه ذلك مع أنه ليس بفقيه اجماعا وان أريد الكل لا ينعكس لخروج بعض الفقهاء لثبوت لا أدري عمن هو ففيه نقل أن مالكا سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري وأجيب تارة باختيار البعض ومنع عدم الاطراد لان المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيأ من الاحكام كذلك الا المجتهد فيجزم بوجوب العمل بموجب ظنه وأما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي به الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا وحاصله كما في حواشي السعد على العضد أن المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن و بالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون المقلد بمعنى أنه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته فالمجتهد هو الذي يفضي ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة له الى العلم وتارة باختيار الكل ومنع عدم الانعكاس ولا يضر ثبوت لا أدري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع هو اليه فيحكم وعدم حصول العلم في الحالة الحاضرة لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الادلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا اه منه

معتادا أو غير معتاد عينا أو ريحا حيوانا أو جمادا وأما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع وأما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد أنه حدث واليه ذهب بعض المشايخ وعليه الفتوى كما نقل عن العناية وفي فتح القدير والخروج من السبيلين يتحقق بالظهور فلو حشا الذكر فالانتقاض بمعاذاة بلة الحشوة رأس الذكر لا بنزوله الى القصبة وأما الى القلفة ففيه خلاف والصحيح النقض واستشكله الزيلعي بأنهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليها لانها خلقة كقصبة الذكر وأجيب بأنهم انما علاوه بالحرج لا بالخلقة والمجبوب اذا ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض والا فحتى يسيل لانه كالجرح وقوله كذلك الخارج أي كما ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين ينقضه ما يخرج من غيرهما الى مكان يطهر شرعا ان كان الخارج نجسا فقوله الى الذي يطهر متعلق بالخارج والمراد بالذي يطهر المكان الذي يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل من الجنابة فلو غرز شيئا في جانب العين فسال منه الدم الى جانبها الآخر لا ينقض لان داخل العين لا يلحقه حكم التطهير لا في الوضوء ولا في الغسل مع أنه نجس لانه دم سائل فالاكتفاء في هذا المقام بأن يقال ناقضه خروج النجاسة كما ظن غير كاف وكذا اذا تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير كما في فتح القدير وكذا اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف لا ينقض بخلاف ما اذا سال الى المارن وهو ما لان منه لانه يجب غسله في الجنابة وقوله ان كان ذا نجاسة احترازا عن مثل المخاط والعرق واللبن والدمع لكن لو كان في عينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لكل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا ذكره الزيلعي وغيره ووقعت العبارة في الوقاية والنقاية هكذا وناقضه ما خرج من السبيلين أو غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر فقال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب أن يتعلق بقوله خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج منه دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة أن يقال ما خرج من السبيلين أو غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال انتهى ولا يخفى ما فيه لا لانه يصدق الحد على ما اذا غرز جانب العين فسال منه الدم الى الجانب الآخر مع أن الوضوء لا ينقض كما قيل اذ صدقه على ما ذكر ممنوع لانه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير كما تقدم بل لما فيه من التكلف مع الاستغناء حينئذ عن قوله سال لان قوله الى ما يطهر اذا كان متعلقا بقوله خرج بقي قوله سال مطلقا بلا قيد فيغني عنه قوله نجسا اذ النجس الخارج من غير السبيلين لا يكون الا سائلا وما ليس بسائل ليس بنجس كما تقدم بخلاف ما اذا كان متعلقا بقوله سال اذ لا يلزم في النجس أن يكون سائلا الى موضع يطهر فالقول بأن قوله سال الى ما يطهر صفة كاشفة لقوله نجسا فيكون مستغنى عنها فلا احتراز غير سديد اذ بدون الصفة المذكورة يصدق الحد على ما اذا غرز في جانب العين فسال الدم الى جانبها الآخر اذ هو نجس خارج من غير السبيلين مع أنه لا ينقض واخراج الدم المذكور بقيد السيلان الى موضع التطهير كما في عامة الكتب دون أن يخرجوه بقيد النجاسة آية نجاسته وكذا اطلاق قولهم بنجاسة الدم السائل مستدلين بقوله سبحانه أو دما مسفوحا لان المسفوح حرام فهو نجس بخلاف الدم الذي